

الشيخ : الحمد لله ، انتبهوا أيها الإخوان معكم أو لكم معي ساعة من الوقت فقط، ولذلك فاعرفوا كيف تغتمون هذه الساعة ولا تضعونها لا عليكم ولا عليّ ومن عدم التضييع تنظيم الأسئلة ، ليس واحدا يسأل من هنا وواحد يسأل من هنا فيضيع السؤالان معا ، ثم نبدأ حسب السنة العامة من اليمين من هذا الجانب ، من كان عنده سؤال لا يبتدئ السؤال بلسانه وإنما يرفع أصبعه أو يده حتى أنتبه له ثم نأذن وقد ترتفع أيدي فنأذن لمن يسأل على هذا النظام وهذا الترتيب تفضل .

السائل : بسم الله الرحمن الرحيم ذكرتم في كتابكم حجاب المرأة المسلمة ، بحديث أسماء بنت عميس أن إسناده صحيح إلا أن فيه عبد الله بن لهيعة لكن بعض الإخوان يقولون في إسناده هذا الحديث رجل اسمه عياض بن عبد الله فترجمته في تهذيب التهذيب أنه ضعيف ، فكيف ذلك ؟

الشيخ : أنت تنقل عن الكتاب أم عن ذاكرتك إن كنت تنقل عن الكتاب فقد أخطأت لم أقل أنا إسناده حديث أسماء هو صحيح ، فقولك أو عزوك إليّ أنني قلت إسناده صحيح فهذا غير صحيح كل ما في الأمر أنني قويت حديث عائشة المروي في سنن أبي داود بحديث أسماء بنت أبي بكر المروي في سنن البيهقي الكبرى مصرحا بأن كلا منهما إسناده على انفراده ضعيف ولكن أحدهما يقوي الآخر زائد كما قال الإمام البيهقي وقد سبقني إلى تقوية هذا الحديث بأنه تشهد له الآثار الواردة عن الصحابييات أنهن كن يكشفن وجوههن في المجالس والمساجد وفي غير ذلك ، فالعزو إليّ بأني قلت في إسناده حديث أسماء إنه صحيح هذا غير صحيح لكنني ذهبت إلى تقوية هذا الحديث بمجموع طريقه زائد الآثار التي وردت عن بعض الصحابييات غيره تفضل .

السائل : أتي مسافر آه ، وأتيت إلى أهل قرية ووجدتهم يصلون العصر أو الصلاة الرباعية ووجدتهم في الركعتين الأخيرتين هل تسلم أم تكمل وما وجه الأدلة في ذلك ؟

الشيخ : الجواب أن المسافر إذا اقتدى بمقيم انقلبت صلاته إلى صلاة المقيم فلو أن هذا المسافر أدرك الإمام قبيل السلام ثم سلم الإمام وقام المقتدي فعليه أن يأتي بالصلاة على الكمال والتمام لأنه جاء في صحيح مسلم ومسنده الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الآفاقي يصلي في رحله قصرا فإذا صلى هنا كيف يصلي ؟ يعني في مكة وراء الإمام ، قال : " يصلي تماما سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم " هذا نص صريح في هذه المسألة ويتأيد بعموم قوله عليه الصلاة والسلام المتفق عليه بين الشيخين إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا اتهم المسافر بالمقيم انقلبت صلاته لصلاة المقيم فلا بد له من التمام ، ولو كان مسبوقا بكل الركعات كما ذكرنا غيره تفضل .

السائل : هل يجوز للرجل الأعمى أن يدرس البنات في المدرسة ؟

الشيخ : إذا كان معصوما يجوز ، إذا كان معصوما ، يجوز فهل هو معصوم ؟

السائل : لا .

الشيخ : فلا يجوز لكن إذا كان محصنا ومتزوجا وشيخا كبيرا فانيا مثلي ولا يخشى أن يفتتن بالبنات فحينئذ أيضا ، نتنازل عن القول السابق فنقول يجوز أيضا يعني الأمر فيه خطر ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، تفضل .

السائل : رجل حلف على زوجته بالطلاق إذا خرجت من منزلها أثناء سفره وخرجت من المنزل ، فهل يعتبر طالقا مع العلم أنه لم يرد الطلاق بل أراد أن يصرفها عن الخروج ؟

الشيخ : مثل هذا الحلف بالطلاق لا يعتبر طلاقا لو وقع المعلق به ، وهو كما هنا في السؤال إذا خرجت فهي طالق ما دام أن هذا الذي حلف بالطلاق ، لا يقصد طلاق المرأة وإنما يقصد منعها من ذلك الفعل وهو الخروج من الدار في غيبته كما جاء في السؤال الطلاق كالنكاح لا يمكن أن يقع أي منهما إلا بالعزم والقصد وهنا لم يكن قصد ، وإنما القصد كان موجها إلى منع المرأة من الخروج ولم يكن قصده أن يطلقها إذا خرجت رغم أنه فلا طلاق والحالة هذه .

السائل : يا شيخ .

الشيخ : تفضل ، قلنا آنفا كلام ما فيه اسمع أنا نبهتك مرارا والآن نبهت الذي يريد أن يسأل يرفع يده شأنه شأن الآخرين ما عندنا تمايز ما فيه عندنا تفاضل ، تسأل ارفع يديك أرفع أصبعك ، نعم .

السائل : يا شيخ إذا واحد جاء معتمرا من السودان وعنده أهل هنا مثلا والده أو إخوانه ونزل في المنزل تبع أهله وبعد ... يعني ما أحرم من الميقات وهو مثلا يحرم من السودان كأبي إنسان مسافر فهل يبقى من أهل جدة فهل يحرم من جدة أم لا ؟

الشيخ : يعني هو دخل جدة وما أحرم من الميقات ما أحرم من الميقات ؟

السائل : نعم ما أحرم من الميقات .

الشيخ : وهو جاء من السودان ، اسمع ، اسمع أنا فهمت منك وأعيد عليك ما فهمت ، هو جاء من السودان فنزل على أهله هنا في جدة ، السؤال الآن جاء من السودان لينزل عند أهله أم جاء من السودان قاصدا العمرة إلى بيت الله الحرام ؟ فإن كان الأمر الأول أي أن كان خروجه من السودان إلى جدة هنا ، إلى أهله وليس كان قاصدا الاعتمار ، فيظل عند أهله فإذا ما بدا له أن يعتمر فله أن يعتمر حيث هو في جدة ، أما إذا خرج ، من السودان قاصدا العمرة ، فلا يجوز له أن يجاوز الميقات إلا مع الإحرام من هناك وضح لك الجواب إن شاء الله ،

طيب غيره .

السائل : حديث الترمذي (**إياك والالتفات في الصلاة فإن كان ولا بد فبالطوع**) ما صحة هذا الحديث ؟

الشيخ : حديث من قلت ؟

السائل : حديث في الترمذي .

الشيخ : في الترمذي نعم هذا حديث فيه ضعف في إسناده ، نعم تفضل .

السائل : المرأة يقال إنها تقطع الصلاة ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : فهل تقطع المرأة صلاة المرأة .

الشيخ : هذا السؤال ورد علينا مرارا وتكرارا في الأمس القريب والجواب هو نعم تقطع المرأة صلاة المرأة بالشرط المذكور في بعض الروايات الثابتة إذا كانت بالغة ولا فرق في الأحكام الشرعية بين الرجال والنساء إلا ما جاء النص يستثنى النساء عن الرجال وليس هنا نص وإنما النص شامل (**يقطع صلاة أحدكم إذا مر بين يديه المرأة والحمار والكلب الأسود**) . إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل فلا فرق في الحكم تفضل .

السائل : هل الصحابة اختلفوا في كفر تارك الصلاة كسلا .

الشيخ : في كفر تارك الصلاة ، إذا كنت تعني بالفكر هو الردة لأن الكفر أقسام هناك كفر قلبي وهناك كفر لفظي ، وهناك كفر اعتقادي وهناك كفر عملي ، فإذا كنت تقصد بسؤالك هل اختلفوا في كفر تارك الصلاة ، إن كنت تعني كفرا بمعنى كفر الاعتقاد الذي يساوي الخروج عن الملة فليس للصحابة كلام في هذه المسألة على هذا التفصيل ولكن قد جاء عن الصحابة بأنهم كانوا يرون كفر تارك الصلاة وكفر تارك الصلاة ، لا يمكن أن يفسر قولوا واحدا بأنه يساوي الردة ، وإلا فقوله عليه السلام (**من ترك الصلاة فقد كفر**) ، أقوى حجة من الاحتجاج بأقوال بعض الصحابة لكن كما أن قوله عليه السلام فقد كفر يمكن تفسيره بوجه من تلك الوجوه التي أشرنا إليها آنفا فكذلك قول الصحابة أو رأي الصحابة أن تارك الصلاة كفر ، من ترك الصلاة فقد كفر ، هذا الأثر عن الصحابة لا يزيد على الحديث الذي ذكرناه آنفا من قوله عليه السلام (**من ترك الصلاة فقد كفر**) فلا يكفي طالب العلم أن يقف عند رواية فيها لفظة الكفر سواء كانت مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو كانت منسوبة إلى الصحابي أو الصحابة بأن هذا الكلام أو هذه اللفظة لفظة الكفر تتحمل عدة معاني كما ذكرنا آنفا ، فلا جرم أن جماهير العلماء الذين جاءوا من بعد الصحابة ووقفوا على ذلك الأثر الذي أنت تشير إليه ووقفوا الأحاديث التي ذكرت أنا بعضها مع ذلك قالوا بأن تارك الصلاة له حالتان : أن تارك الصلاة جحدا

لها فهو كافر وإذا مات لا يدفن في مقابر المسلمين أما إذا تركها مؤمنا بما معترفا بفرضيتها ولكنه خالف أمر الله بها كما خالفت كثيرون من العصاة أوامر الله تبارك وتعالى ، مثل الذين يأكلون الربا أضعافا مضاعفة أو دون ذلك والسارقون والزناة ونحو ذلك كل هؤلاء لأوامر الله عز وجل مع ذلك فالمسلمون لا يكفرونهم إلا إذا جحدوا شرعية ما هم مخالفون فيه فإذا كان تارك الصلاة جحد الصلاة فهو كافر بإجماع المسلمين أما إذا آمن بشرعيتها فهو مؤمن ولا يكفر، إلا في حالة واحدة إذا عرض على النطق تارك الصلاة إذا عرض على القطع أي على السيف وقال له الحاكم المسلم إما أن تصلي وإلا قتلت ، فأثر القتل على الصلاة في هذه الحالة يقتل ردة ، ولا يدفن في مقابر المسلمين كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله غيره .

السائل : في نفس الموضوع

الشيخ : ما فيه كلام ترفع يديك فقط ارفع يديك تفضل .

السائل : في أحد الأقارب نذر منذ سبع وعشرين سنة ولم يوف بهذا النذر فماذا عليه ؟

الشيخ : عليه أن يفِي .

السائل : ما عليه شيء ثان مثل الصيام .

الشيخ : لا ما عليه شيء عليه الوفاء فإذا وُفِّي فقد برئت ذمته . نعم .

السائل : يقول السؤال هنا يا شيخ أنا شاب على قدر حالي متوسط الحال ومن فضل الله عليّ أني على استقامة

من أمر ديني فتقدمت لأخطب بعض الأخوات وهي في كلية الشريعة ، فأكثرت من المطلوبات واحتجت بقول

الله تعالى **((قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق))** فهل لها الحق فيما تطلب ؟

الشيخ : إن كان طلبها مشروعاً فلها الحق لكن الخاطب له الرفض فليرفض فكل يطلب ما يجب .

السائل : البعض يكثر من الطلبات يا شيخ من الفرش والحاجات .

الشيخ : يا أخي ما اختلفنا هذا أمر آخر أما لها الحق أو ليس لها الحق ، ليس له الحق أن يفرض عليها فرضاً وإنما

يخيرها فإن استخارت ذلك واستحبت استحابت وإلا فلا أما الأمر والتهاون بالمهور وعدم التغالي فيها فهذا أمر

معروف لكن إذا تحب المرأة المخطوبة مهراً معيناً غالباً مثلاً ، رفيعاً فهذا ليس لها ذلك بمعنى أنه لا يحسن بها لكن

هذا لا يجرم عليها كما قال تعالى **((وإن آتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً**

مبيناً))، فهذه الآية فيها بيان أن الأمر كما جاء في الحديث الصحيح **(أحق الشروط بالوفاء ما استحللتم به**

الفروج) فإذا كان المهر غاليا فعلى الزوج أن يقدم ذلك إلى زوجته ، لكن لا يحسن المغالاة في المهور هذا شيء آخر ، تفضل .

السائل : رجل متزوج وهو لا يصلي و زوجته تصلي مدة الزواج ثلاث سنوات يعني هو غافل عن ذكر الله هي ماذا تفعل ؟

الشيخ : هل أنت ثابت على قولك أنه لا يصلي أم تعني أنه غافل عن ذكر الله لأنه ، انتبه بارك الله فيك . ، الغفلة عن ذكر الله كلمة شاملة مطاطة رب إنسان يصلي الفرض ولا يذكر الله إلا قليلا إلا في هذه الصلاة هذا غافل عن ذكر الله لكن هو ليس غافلا عن الصلاة .

السائل : عن الصلاة أيضا .

الشيخ : إذا اكتف بقولك إنه تارك للصلاة لأنك عرفت أهمية الصلاة فما ذكر آنفا فإذا كان الزوج تاركا للصلاة ومستمر على ذلك كما تذكر فللمرأة أن تطلب مفارقتها من الحاكم الشرعي ، وهو يجبره أولا بحكم أمارته وولايته عليه أن يحافظ على الصلاة فإن استمر على تركها ففرق بينه وبينها رغم أنه تفضل هناك الأخير .

السائل : الصلاة وراء الإمام من ناحية المأموم عندنا يعلم المأموم أن الإمام يصلي ليس على اتجاه القبلة يعني كمن يصلي نحو الشمال والقبلة في ناحية الشمال الشرقي فهل يجوز للمأموم إذا علم بالاتجاه والإمام يعرف ذلك لكن ... بمساحة الفرش ، أو المبنى فهل يجوز للمأموم أن يصلي وراءه .

الشيخ : أين يصلي هذا الإمام الذي تصوره بهذه الصورة بعيدا عن الكعبة كهنا مثلا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : آه، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام (ما بين المشرق والمغرب قبلة) أي إذا افترضنا هذه النافذة التي هي أمامي هي الكعبة وهذه هي جهة القبلة بالنسبة إليّ فما دمت لا أصلي هكذا وانما هكذا وهكذا وهكذا أي مستقبلا الجهة مثلا من هنا الجنوب ، فانا استقبل الجنوب ولا أستقبل عين الكعبة ، لأني لا أشاهدها ولا أراها فصلاته صحيحة وهذا معنى قوله عليه السلام (ما بين المشرق والمغرب قبلة) ، أما إذا كان يرى الكعبة بعينه ، أو بعلم من عنده بواسطة بعض الآلات الحديثة المعروفة اليوم ، هو يؤمن بذلك ويعتقد أن هذه النافذة مثلا ، هي الكعبة بعينها ثم هو ينحرف عنها فتكون صلاته باطلة ولا ينبغي أن يصلي خلفه ما دام يعاند ويكابح وفي اعتقادي أن الصورة التي أنت تسأل عنها لا يمكن الحكم بأن الصلاة وراء الإمام باطلة ما دام أنه يصلي بعيدا عن الكعبة فإلى أي جهة صلى فصلاته صحيحة لكن عليه أن يتحرى بقدر الاستطاعة . نعم .

السائل : أنت ذكرت ما بين المشرق والمغرب قبلة ولكن اتجاه المسجد نفسه عن اتجاه الشمال فهل هذا يكفي

لاتجاه القبلة .

الشيخ : طبعاً بارك الله فيك هو مقصد الرسول (ما بين المشرق والمغرب قبلة) بالنسبة للمدينة لكن بالنسبة لجدة مثلاً ما بين الجنوب والشمال هو قبلتهم ولا يعني الرسول ما بين المشرق والمغرب قبلة بالنسبة لكل سكان الأرض ، هذا يعرفه أهل العلم غيره ، تفضل .

السائل : الرسول صلى الله عليه وسلم يقول (إذا اقتتل المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) بعض الناس يظنون على آية ((**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**)) ويظنون أن هذا إذا ...

الشيخ : كيف ما فهمت .

السائل : الرسول صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث (إذا اقتتل المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول هما في النار) .

الشيخ : نعم في النار لكن قال مخلصين في النار ؟

السائل : لا ما قال مخلصين في النار .

الشيخ : إذا ما فيه خلاف بين الآيات والحديث ((**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**)) **السائل :** ممكن ربنا يدخله النار ويخرج .

الشيخ : طبعاً إذا مات على التوحيد يخرج ، كما قال عليه السلام (من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره) والأحاديث المعروفة بأحاديث الشفاعة التي فيها أن الله يقول (اخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان) فهذا الحديث لا يعني إلا تحريم مقاتلة المسلم للمسلم أما هذا المقاتل يخلد في النار أو لا يخلد في النار؟ هذه قضية أخرى تؤخذ من أدلة الشريعة التي أشرنا إلى بعضها آنفاً ، حينما تكلمنا عن تارك الصلاة وفرقنا بين من يترك الصلاة جحداً فهو كافر مخلص في النار وبين من يتركها كسلاً ، مؤمناً بها فهذا لا يخلد في النار لأن التوحيد الذي في قلبه ينجيه من الخلود في النار ، غيره ، تفضل .

السائل : أنا عندي أخت من الرضاعة هذه الأخت عندها أخ شقيق هذا الأخ عنده بنت هل يجوز لي التزوج بها ؟

الشيخ : أخت هذا الأخ أنت تكون ماذا قلت ؟

السائل : من الرضاعة .

الشيخ : تكون أخت هذا الأخ في الرضاعة يعني أنت رضعت من أم الأخ والأخت هكذا ؟ أنت رضعت من أم

الأخ والأخت ؟ أب الأخ الذي تقول أخ البنت .

السائل : أخوه شقيقه .

الشيخ : شقيق من ؟

السائل : شقيق البنت .

الشيخ : هذا هو يعني هذا الشقيق وتلك الأخت أمهما واحدة أليس كذلك .

السائل : نعم .

الشيخ : فأنت رضعت مع من مع الشقيق آه .

السائل : نعم .

الشيخ : مع البنت رضعت ؟

السائل : نعم .

الشيخ : الرضاعة مشتركة هنا يعني حليب واحد فلا يجوز لك أن تأخذها فهي أختك بالرضاعة .

السائل : فلا يجوز لي أن أتزوج بنت الأخ ، أنا لي أخت من الرضاعة هذه الأخت عندها أخ شقيق فهذا الأخ

عنده بنت أريد أن أتزوج بهذه البنت ؟

الشيخ : الأخ عنده بنت ؟

السائل : الأخ عنده بنت فهل يجوز لي أن أتزوج هذه البنت ؟

أبو ليلى : أفضل طريقة أن يكتبها فاطمة ويعني بالأسماء .

الشيخ : يعني كما نفعل هناك يعني اكتب الصورة تماما لندرسها ، تفضل .

السائل : ... ثم يعلمهم بعض السنن وبعض الواجبات هل هذا الفعل صحيح .

الشيخ : لا يكون صحيحا خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم رسول الله لم يدع قومه إلى الإسلام

بطريق إرضائهم لبعض العادات التي هم اعتادوها وإنما دعاهم إلى التوحيد مباشرة ومن الخطأ الفاحش جدا جدا

أن يبدأ الداعية بالتوافه من الأمور ، بل وبالمستحبات من الأمور بل وبالفرائض من الأمور وهو يعلم أن هؤلاء

المدعويين هم أبعد ما يكون عن فهمهم لقوله تعالى ((**فاعلم أنه لا إله إلا الله**)) فنحن نعتقد أو ندعي أن النبي

صلى الله عليه وسلم هو أسوتنا وهو قدوتنا في كل شيء فينبغي أن نقتدي به عليه الصلاة والسلام دعوة وأسلوبا

في الدعوة ولا ينبغي أن نأتي نحن بأسلوب من عندنا لنرضي به الناس الذين حولنا مثلا الرسول صلى الله عليه

وسلم لم يدع في أول دعوته لم يدع لصالح الفقراء والمساكين الأغنياء بأن يعطوا من أموالهم للفقراء مع أنهم كانوا

مستبدين بأموالهم ومبذرين فيها وكان هناك فقراء ومساكين فلم يهتم الرسول عليه السلام بجلب قلوب الناس والفقراء والمساكين وهم عادة هم الأكثرون لكي يجلب قلوب هؤلاء إليهم وإنما دعاهم جميعاً فقراء وأغنياء أن يعبدوا الله ويجتنبوا الطاغوت فهذا الأسلوب الذي أنت أشرت إليه ونحوه هذا ليس من أسلوب الأنبياء والرسول نحن نعلم جميعاً أن كل الرسل كانت أول كلمة تصدر منهم لأقوامهم ((إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون)) أن يعبدوا الله ويجتنبوا الطاغوت وهكذا لذلك بالشباب المسلم اليوم يدع طريقة الأنبياء والرسول في الدعوة ويخترع أسلوباً من عنده وهذا لا يليق بالداعية أبداً .

السائل : عندنا في السودان نعمل تعارف يوم الخميس بالنسبة للناس الجدد ، الذين يحضرون عندنا في المسجد بالدعوة ، فيكون ذلك كل خميس هل يكون هذا بدعة أو ... ؟

الشيخ : إذا كان المقصود بتحديد يوم الخميس هو تنظيم اجتماع الناس فهذا كهذه المدارس التي تنظم الأيام وتنظم البرامج والدروس هذا ليس فيه شيء أما إذا كان هناك فكرة أو عقيدة بأن التدريس في هذا اليوم سواء كان يوم خميس أو يوم اثنين أو يوم سبت هو أفضل شرعاً من غيره فهذا يدخل في باب الإحداث في الدين نعم .

السائل : عندنا في صلاة الصبح بعد الصلاة تكون هناك تلاوة بالنسبة لمجموعة لبعض الأخوان يتلوا بعد صلاة الصبح ويطلعوا بعد الصلاة فهل تصير هذه بدعة؟

الشيخ : يعني كل فرد يقرأ أمام الآخرين ؟

السائل : نعم .

الشيخ : كل فرد يقرأ من القرآن أمام الآخرين ؟

السائل : نعم وفيه معلم ينظر أنه أخطأ في شيء يعلمه التلاوة .

الشيخ : هذا درس من الدروس ليس فيه شيء .

السائل : التعارف ما فيه شيء ؟

الشيخ : ماذا تقصد بالتعارف ببارك الله فيك ؟

السائل : التعارف مثلاً يأتي أعضاء جدد

الشيخ : الآن فيه تعارف ؟

السائل : لا .

الشيخ : آه إذا ماذا تعني بالتعارف ؟

السائل : أعني بالتعارف أنه فيه صديق بالحي تحضره يوم الخميس وتقول له نحن جالسون فنصلح الدعوة يوم

الخميس بالنسبة للناس الجدد ، فمنهم من يتقبل هذه الدعوة ، ويأتي

الشيخ : يا أخي كما نفعل الآن إيش الفرق ، أنا الآن سألتك قلت فيه تعارف قلت لا وفعلا ما في تعارف لكن في دعوة إلى الله وإلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فماذا الذي تعنيه بكلمة التعارف أنا أعرف أن التعارف يعرف هذا الزمان ما اسمك ؟ فلان بن فلان صنعتي كذا ومحلي كذا إلى آخره ، هذا هو التعارف ، فهذا الذي تعنيه أنت ؟

السائل : نعم ويكون فيه نصيحة عامة .

الشيخ : اسمح لي هذا هو التعارف ؟

السائل : نعم ويكون في نصيحة

الشيخ : واحدة بعد أخرى وواحدة بعد واحدة هذا التعارف ليس له أصل في السنة هذا التعارف عادة غريبة وإنما التعارف الذي يمكن أن نقول به هو إذا أحب الرجل أخاه المسلم أخبره بأنه يحبه في الله ، جاء في بعض الأحاديث وفي سندها ضعف أن يسمى نفسه له كلا منهما للآخر ، أما هذا التعارف الجماعي والمتعارف عليه اليوم ، فلم يكن هذا في عرف السلف الصالح إطلاقا فكل هذا الاجتماع الذي أنت ذكرته ووصفته ما فيه شيء إلا هذا التعارف تفضل .

السائل : خروج المرأة بدون محرم بالسفر يجوز ؟

الشيخ : لا يجوز ما دام سفرا لا يجوز ولا فرق بين السفر بالطائرة أو بالسيارة أو الدابة ما دام أن كل هذه المسيرات تدخل في مسمى السفر شرعا .

السائل : إذا كان المسير يوم وليلة ؟

الشيخ : ليس للسفر في الشرع مدة محدودة بالمراحل كما كانوا قديما أو بالكيلومترات كما يقولون حديثا وإنما سفر .

السائل : بالنسبة لمسألة تحديد النسل أو تنظيم النسل إذا حملت الزوجة وكانت ترضع في نفس الوقت فهل يجوز لها التحديد ؟

الشيخ : وكانت ماذا ؟

السائل : كانت ترضع وهي حامل فهل يجوز لها تنظيم النسل أو أخذ أي شيء من الأشياء الحديثة مثل أن تأخذ مثل الحبوب لمنع الحمل أو اللولب .

الشيخ : هي ترضع وهي حامل ؟

السائل : أي نعم .

الشيخ : أن تسقط ؟

السائل : لا أقصد .

الشيخ : إذا ما فهمت فماذا تعني ؟

السائل : هي أنجبت مولودا سواء ذكر أو أنثى .

الشيخ : لا عليك هذا مضى نحن نأخذ الكلام الأخير هي مرضع وهي حامل طيب فماذا الذي تسأل عن هذه

السائل : أسألك عنها هل يجوز لها أن تسقط حملها ؟

الشيخ : طيب بارك الله فيك ، الإسقاط له صورتان بل صور ، إن كان الإسقاط بعد نفخ الروح فهذا لا يجوز

لأنه بمعنى الموءودة ، وإن كان الإسقاط قبل نفخ الروح فأقل أحواله أنه يكره ، لأنه يناهى الغاية التي حض رسول

الله صلى الله عليه وسلم من أجلها الرجال أن يتقصدوا الولود من النساء في الحديث المعروف (**تزوجوا الولود**

الودود فإني مباح بكم الأمم يوم القيامة) فهذا الذي سقط من زوجته حملها قبل نفخ الروح لأنه بعد نفخ

الروح انتهى الأمر ، قبل نفخ الروح أقل ما يقال إنه لم يحقق الغاية التي رمى إليها الرسول عليه السلام في الحديث

السابق الذكر ، لكن ذلك ينضم إليه شيء آخر في بعض الأحيان ، هذا الحكم وهو الكراهة يقتصر عليه فيما

إذا قيل إن الإسقاط بطريقة أخذ شراب أو دواء أو حب لا يضر بالحامل هذه ولا سيما كما قلت مرضعا أيضا ،

فإذا كان لا يضر يبقى الحكم كما سبق على الكراهة ، أما إذا ترتب من وراء ذلك ضرر في صحتها فيرتفع الحكم

إلى التحريم ، لقوله عليه الصلاة والسلام (**لا ضرر ولا ضرار**) أي لا يجوز للمسلم والمسلمة أيضا أن يأتي

بشيء يضر به نفسه أو يضر به غيره ، لا ضرر ولا ضرار ومن هذا الحديث نأخذ تحريم الدخان الذي ابتلي الناس

اليوم في هذا الزمان به كثيرا ، لما فيه من الأضرار التي لا داعي الآن للخوض فيها ، هذا حكم الإجهاض الذي

تسأل عنه وهذا مقيد بما إذا كان بالأسلوب الذي أشرت إليه أنفا أما بشراب وإما بحب ، أما إذا اقتضى الأمر

أن تعرض هذه الحامل نفسها على الطبيب ليكشف عن عورتها فهذا لا يجوز لأن فيه ارتكاب محرم وليس هناك

من ضرورة لارتكاب هذا المحرم هذا جواب السؤال السابق إذا كان حول الموضوع فنعم ، وأما إذا كان سؤالا آخر

فنعطي الدور لغيرك إذا شئت .

السائل : سؤال آخر .

الشيخ : سؤال آخر انتظر حتى يأتي

الشيخ : هذا يحتاج إلى جمع الفكر ولست الآن مستعدا ربما أخذه معي وأعطيتكم الجواب مع الإخوان ، تفضل .

السائل : يا شيخ السؤال الذي سألتك إياه عند الباب لماذا لم نأخذ الحديث لنتخذ القبلة بتخصيص الحديث العام الآخر أنت ذكرت كلمة الحديث

الشيخ : فهمت لكن إيش السؤال الآن ، هل هو تكرار للسؤال السابق الذي أخذت جوابه ؟

السائل : نعم ، نعم ولماذا لا نقول إنه تخصيص للحديث العام ؟

الشيخ : هو بارك الله فيك الدليل العام والخاص ، يتعارضان عادة ، يعني حينما يكون النص العام يعارضه الحديث الخاص ، فهنا يقال هذا نص مخصص للنص العام هذا عند العلم جميعا ، أما إذا كان النص الذي أنت تسميه خاصا هو جزء من أجزاء النص العام فهنا ما فيه عموم وخصوص يعني مثلا ، السؤال الذي أنت سألت عنه قال عليه الصلاة والسلام (**من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه**) " **مَنْ** " من صيغ العموم والشمول ، ويمكن تفسيره بكل من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه ، لما تأتي الأحاديث الأخرى ، التي ينهى فيها الرسول المصلي أن يتفل بين اتجاه القبلة فهذا جزء من ذلك الحديث ، ليس معارضا له إنما هو ... وبمشي مع عمومته ، فهذا لا يقال هذا عام وهذا خاص ، إنما هذا جزء من أجزاء

السائل : لي أخ لا يصلي فهل يجوز لي أن أكل معه وأشرب ؟

الشيخ : هو أكبر منك أو أصغر ؟

السائل : أكبر مني .

الشيخ : وبلغ سن التكليف ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ، فإذا أنت ما أكلت معه وما شربت معه فمن أين تأكل وتشرب ؟

السائل : من الأكل الذي يأكل فيه .

الشيخ : إذا افترضنا وقلنا لك انت لاتأكل معه ولا تشرب ما دام هو أكبر منك ؟

السائل : أكل وحدي .

الشيخ : يعني لوحدك وين خارج البيت ، داخل البيت ؟

السائل : داخل البيت .

الشيخ : لك أب ، لك أم .

السائل : نعم .

الشيخ : طيب يصلون إن شاء الله .

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ما تأكل معهم ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب وأخوك هذا الذي لا يصلي لا يأكل معهم ؟

السائل : نعم يأكل معنا .

الشيخ : خلص إذا أنت إذا تركت أخاك معنى ذلك أنك تركت أباك وأمك ففي هذه الصورة لا يجوز لك أن تقول أنا أترك أخي لأنك إن تركت أخاك تركت أباك وأمك لكن أنت إذا كان عندك شيء من العلم وشيء من النصيحة وتحسن توجيهها إلى أخيك وخاصة أنه أكبر منك فتفعل ذلك بالتي هي أحسن وليس بالشدة والغلظة ، تفضل .

أبو ليلى : حديث (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) هل المقصود مضاعفة الأجر أم للبركة ؟

الشيخ : هذا الحديث لا يقصد به أن يتهجم الناس كما يفعلون اليوم وأن يتزاحموا للصلاة في ذلك المكان الذي وصفه الرسول عليه الصلاة والسلام بأنه روضة من رياض الجنة ، هذا الحديث خبر غيبي يجب أن نؤمن به أن هذا المكان هو روضة من رياض الجنة كيف ؟ والله لا أدري كيف ، يقول كثير من العلماء إنه يوم القيامة يكون في الجنة فهو روضة من رياض الجنة ممكن أن يكون كذلك وممكن أن يكون في صورة أخرى نحن لا نعقلها هذا الحديث كمثال أحاديث أخرى مثلا (جبل أحد جبل يحبنا ونحبه) ، هذا لا يعني أنكم اقصدوه وتبركوا به وصلوا لديه لا هذا خبر نؤمن به ، جبل أحد يحبنا ونحبه كذلك مثلا (جبل أحد ركن من أركان الجنة) ، لا يعني أيضا نفس المعنى الذي ذكرناه آنفا ، أي اقصدوه وتبركوا به وصلوا عنده لا هذه أخبار غيبية صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن نؤمن بها ، ولا نحملها معاني تشريعية ، فتعبد الله بها ، ما دام أن سلفنا الصالح ما بينوا ذلك لا بأقوالهم ولا بأفعالهم ، تفضل .

السائل : أخبرك بأني أحبك في الله ؟

الشيخ : أحبك الله الذي أحببني له وبارك الله فيكم جميعا .

السائل : نسمع بجماعة تسمى بالرافضة متى نشأت ومتى بدأت هذه الجماعة وما عقيدتهم ؟

الشيخ : عقيدتهم هذا يهملك ، أما متى بدؤوا هم في التاريخ ذكر وأنا لا أحفظ الآن ، رفضوا رأي أحد أهل البيت لعل اسمه زيد ، ما أحفظ الآن لكن رفضوا الحق الذي دلهم عليه أحد أئمة البيت ، أما عقيدتهم فهي بثست العقيدة لأن لهم أفكارا خطيرة جدا عن الإسلام ويكفي في ذلك كتاب لهم اسمه الكافي ، يعتقدون فيه

اعتقاد أهل السنة في صحيح البخاري ، كيف نحن نقول إن أصح الكتب بعد كتاب الله هو صحيح البخاري فهمم يعتقدون في كتابهم هذا الكافي ، إنه أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل هذا الكتاب فيه طامات وويلات كثيرة وكثيرة جدا ، منها مثلا أن هذا المصحف الذي بين أيدينا هو جزء من أجزاء من مصحف فاطمة الضائع يعترفون بضياعه فهم يخالفون بعقيدتهم هذه الآية المعروفة ((**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**)) ولهم عقائد أخرى منها سب الشيخين واتهام السيدة عائشة لا سمح الله بالفاحشة ونحو ذلك مما يطول ذكره الآن ، تفضل .

السائل : مات رجل وهو لا يصلي وله ميراث فهل يقسم هذا الميراث على أبنائه ؟

الشيخ : هذا الكلام يمكن الجواب عليه على ضوء الجواب السابق عن سؤال الأخ هناك عن ترك الصلاة وهل اختلف الصحابة في كفر تارك الصلاة ، وباختصار يكون الجواب تلخيصا للكلام السابق ، إن كان هذا الرجل عرف بأنه كان يجحد الصلاة ، ويستهزئ بالمصلين فهو كافر ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يورث أما إن كان معروفا بإيمانه بالصلاة واعترافه بها ، ولكنه كان فعلا لا يصلي إما دائما وإما أحيانا يصلي وأحيانا لا يصلي ، فهذا ترثه ورثته والحالة هذه .

السائل : يا شيخ عندي كتاب منسوب إلى ابن سيرين .

الشيخ : لابن سيرين في المنامات ؟

السائل : نعم .

الشيخ : حسبك أنه كتاب منامات ، لا يعتمد عليه وأنا مررت بهذه التجربة في أول طلبي للعلم ، اشترت كتاب ابن سيرين وهو مطبوع على هامش كتاب " **تعطير الأنام بتفسير المنام للشيخ عبد الغني النابلسي** " في ثلاث مجلدات كتاب ضخم للنابلسي على هامشه تفسير المنامات ، اشتريته مغترا بالشهرة التي اشتهر بها ابن سيرين وهي شهرة حق أنه كان ملهما بتفسير المنامات لكن هذا الكتاب لا يصح نسبته إليه ، فاغتررت بهذه النسبة ، واشترت الكتاب فكنت كلما رأيت مناما أو رأى أحد إخواننا مناما ، ثم أردت أنا أن أفسر لنفسي أو لغيري ، أعود إلى الكتاب وأراجع ترتيب الألفاظ التي رتبت حسب الترتيب القاموسي فلا أحصل شيئا لكثرة الأقوال التي تقال في المطر إن كان مثلا في الصيف فله معنى والشتاء له معنى وهكذا إن كان غزيرا ، إن كان قليلا في أوله في وسطه في آخره ، ونحو ذلك من التفصيلات التي يعي الإنسان أن يقول منامي تأويله كذا وكذا - اصبر - وكان لي أستاذ قرأت عليه شيئا من الفقه الحنفي ، وكان الدرس في حلقة صغيرة في المسجد الذي كنا نصلي فيه ، كنت ألاحظ وكان الدرس بعد صلاة الفجر إلى الضحى كنت ألاحظ أنه بعض الأحيان تأتي عجوز من النساء

وتأتي خجولة خلف الشيخ وهو يدرس فتوسوس إليه بكلام لا نسمعه فهو يصغي إليها ، فنسمع جوابه لها ، يقول الظاهر أن هذا الميت بحاجة إلى صدقة فتصدقي عن روحه هذه عبارته مثل كليشة مختومة ، كل ما جاءت امرأة إليه تسأله عن منام يكون الجواب حول الصدقة ، فكانت نتيجة هذا الكتاب أنه من الكتب التي عشت العنكبوت عليها ولم أستفد منه شيئا ، هذا جواب ما سألت حول الموضوع أم سؤال آخر ؟

السائل : نفس السؤال ؟

الشيخ : تفضل ؟

السائل : الكتاب نفسه مذكور فيه أن رؤية الله في المنام يعني جائزة ... ؟

الشيخ : الله أعلم لكن إذا قيل برؤية الله ، فليس المقصود رؤيته تعالى ، كما سيراه المؤمنون يوم القيامة ، وكما قال الفقيه المؤمن

" يراه المؤمنون بغير كيف ، وتشبيهه وضرب للمثال "

... رؤيته في الدنيا مناما عبارة عن رؤية صورة ، خيالية لا حقيقية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه أنه قال في صحيح مسلم وقد ذكر الدجال الأكبر ، المعروف لديكم شيئا من صفاته منها قوله عليه السلام فيه إنه (أعور وإن ربكم ليس بأعور ، وإن أحدكم لن يرى ربه حتى يموت) ، يعني قدم النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين المؤمنين حتى لا يغتروا بدعوى هذا الدجال الأكبر أنه يقول هو الرب ربكم ليس بأعور هذه أول صفة تستطيعون أن تقولوا هذا هو الدجال الأكبر ربكم له كل صفات الكمال وهذا له هذه الصفة الناقصة المتجلية إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور ثم صفة أخرى (إن أحدكم لن يرى ربه) ... وهذا يدعي أنه ربكم إذا ليس هو ربكم فإذا كان المسلم قد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لن يرى أحدنا ربه إلا في يوم القيامة ، وسنكون من هؤلاء المؤمنين إن شاء الله ، فإذا رآه في المنام فلا يرى حقيقة رب العالمين وإنما يرى صورة خيالية مثالية ليست حقيقية أن رأى أحد ربه في المنام ، وكان المخبر صادقا كما ينقل عن الإمام السنة الإمام أحمد ، والله أعلم بصحة الرواية عنه تفضل .

السائل : ما حكم التعامل بالبيع والشراء مع أحد يتاجر بأشياء محرمة شرعا ؟

الشيخ : آه يتاجر بأشياء محرمة يعني الذي يريد أن يتعامل معه ، يشتري منه أشياء مباحة لكن هو في الواقع يبيعه أيضا أشياء محرمة هكذا تعني ؟

السائل : نعم .

الشيخ : مثلا يبيع الخمر ؟

السائل : نعم .

الشيخ : يبيع الخمر ويبيع مثلا الأرز والتمر صح ؟

السائل : لا .

الشيخ : لماذا لا .

سائل آخر : المخدرات ، المخدرات .

الشيخ : نعم هو يقول التعامل بالمحرم هذا مفروغ منه أنه لا يجوز .

سائل آخر : يبيع المخدرات .

الشيخ : اسمعوا يا جماعة ثلاثة يتكلمون أنا ما فهمت من واحد حتى أفهم من ثلاثة ، ماذا ؟

السائل : قلت ما حكم التعامل في البيع والشراء مع أحد التجار بشراء المحرم ؟

الشيخ : بارك الله فيك ، التعامل معه بشيء محرم والا محلل التعامل مع هذا الرجل الذي يبيع المحرم يكون تعامل

مثلا أنا أريد أن أتعامل معه اشتري منه اشتري حلالا أم حراما ؟.

السائل : عفوا هذا الرجل يتاجر بأشياء محرمة ؟

الشيخ : والله فهمتك .

سائل آخر : هو يقول هل يجوز التعامل معه هو يقول ما حكم

الشيخ : وأنا أقول ماذا أنا أقول ماذا وأنت تشرح ماذا سبحان الله ، هناك رجل يبيع الخمر ويبيع التمر .

سائل آخر : لا هو ما يقصد يبيع معه شيء هو يقصد هذا كله محرم فهل هو يتعامل معه ؟ هو يقصد ذلك .

الشيخ : يقصد ماذا يا أخي ؟

السائل : يقصد هذا الرجل الذي يتاجر بالخمر والمخدرات .

الشيخ : يعني يتعامل معه في إي شيء ؟

سائل آخر : يتعامل معه في معاملات .

الشيخ : يا أخي الله يرضى عليكم ماذا يعني بالتعامل ؟

سائل آخر : أسأله كيف .

الشيخ : سأله ماذا فعلنا .

سائل آخر : يتعامل في الزواج والطلاق اجتماعيا والا تجاريا ... يقول إن هذا الرجل يبيع مخدرات وخمور ، وأنت

تشتغل في بقالة ... حلال ، هو يأتي ويريد أن يشتري منك ، هل يجوز أن تتعامل معه وأنت لا تشتري منه خمر

ولا شيء ؟

الشيخ : هو يشتري مني ؟ إذا هو يتعامل معي .

السائل : نعم هو يتعامل معك .

الشيخ : ليس أنا أتعامل معه ، أهكذا ؟

السائل : مضبوط يا شيخ .

الشيخ : إذا كان الأمر كذلك ، أنا ماذا أبيعته حلالا أم حراما ؟ إن كنت أبيعته حلالا فهو حلال وإن كنت أبيعته

حراما فهو حرام وإن كنت أبيعته حلالا هو يستعين به مباشرة على حرامه فلا يجوز لي أن أبيعته فهتمت عليّ .

السائل : نعم .

سائل آخر : سؤال يا شيخ حديث لا أذكر النص حقه .

الشيخ : انتهى الوقت

السائل : دقيقة

الشيخ : دقيقة

السائل : حديث لا أذكر النص حقه .

الشيخ : اتفضل هات المعنى .

السائل : حديث " الملك المكلف بالأرحام الذي يكتب سعيدا أمشقيا " نريد شرحه ؟

الشيخ : أصعب شيء شرح ما هو ظاهر لكن أنت تقصد شيئا يعني

السائل : والذكر خصيته بائنة فهذا يدرسونه الطلبة ، أنه كيف الله يعلم ما في الأرحام وهنا يناقض .

الشيخ : ما هذا رجل تشرق وتغرب ... إيش هذا إيش الفوضى بالكلام ، مرة تقول قبل وإيهما بعد ، بعد هذا

اكتشفوا كذا بعد هذا رأوا الخصيتين إيش هذا أنا لست فاهما أنت ماذا تريد بهذا السؤال الله يهديك صنف

سؤالك في ذهنك ثم اطرحه أمام الناس حتى يفهم عنك ، والله أنا ما فهتمت ماذا تعني .

سائل آخر : أشرح عنه يا شيخ .

الشيخ : اصبر قليلا هل تستطيع أن تعبر عما في نفسك ؟ إذا كنت لا تستطيع استرح وفكر وخل الدور لغيرك

هل أنت تعبر عنه ؟

سائل آخر : إن شاء الله .

الشيخ : تفضل .

سائل آخر : يقول في الحديث (خمسة لا يعلمهن إلا الله) .

الشيخ : لا هو ما ذكر الحديث خمس هذا من عندك .

سائل آخر : أنا أشرح كلامه ، يقول أليس مخالفا ... أليس هذا ما تقصده ؟

الشيخ : أنت تفعل كما كان بعض المحدثين ... يلقن المحدث فيتلقن ، فيصبح ضعيفا ... اسمحو يا إخواننا

انتهى وقتنا وعندنا اجتماع ثاني أنا لا أريد أن اروح وأنام رغم أنني تعبان عندنا اجتماع خاص مع بعض الإخوان وقد أعطيناكم ساعة من الزمان وزادت ساعة ودقائق أخرى .

السائل : يا شيخ ، يا شيخ ، يا شيخ .

الشيخ : يلا سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، ما عندي استعداد للعشاء .